اتفاق بشأن قواعد المنشأ

ان الأعضاء،

اذ تلاحظ أن الوزراء اتفقوا في ٢٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٦ على أن جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تهدف الى "تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها"، و"تعزيز دور الجات" وزيادة استجابة نظام الجات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة"؛

ورغبة منها في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تسلم بأن وجود قواعد منشأ واضحة ومتوقعة، وتطبيق هذه القواعد، ييسر تدفق التجارة الدولية؛

ورغبة منها في ألا تكون قواعد المنشأ سببا في ابطال حقوق الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤ أو اعاقة هذه الحقوق؛

واذ تسلم بأن من المرغوب فيه توفير شفافية للقوانين والنظم والممارسات المتعلقة بقواعد المنشأ؛

ورغبة منها في ضمان اعداد قواعد المنشأ وتطبيقها بطريقة منصفة وتتسم بالشفافية ومتوقعة ومتسقة ومحايدة؛

واذ تسلم بتوافر آلية تشاور واجراءات لايجاد حلول سريعة وفعالة ومنصفة للمنازعات المثارة بمقتضى هذا الاتفاق؛

ورغبة منها في تنسيق وتوضيح قواعد المنشأ؛

اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

التعاريف والمشمول

المادة ١

قواعد المنشأ

١- في الأجزاء من الأول الى الرابع من هذا الاتفاق، تعّرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي الى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

٢- تشمل قواعد المنشأ المشار اليها في الفقرة ١ جميع قواعد المنشأ المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية، مثل تطبيقها في: معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة والثامنة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ ورسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ إجراءات الوقاية بمقتضى المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ متطلبات وضع علامات المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية جات ١٩٩٤؛ وأي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية. وتشمل أيضا قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والاحصاءات التجارية.[١]

الجزء الثاني

الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة ٢

الضوابط خلال الفترة الانتقالية

حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء أنه:

(أ) عند اصدارها أحكاما ادارية للتطبيق العام، تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها ولاسيما:

---

[١] من المفهوم أن هذا الحكم لا يتعارض مع الأحكام الواردة لأغراض تعريف "الصناعة المحلية" أو "السلع المشابهة في الصناعة المحلية" أو أي تعبيرات مماثلة عندما تنطبق.

١٠ في الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركي، ينبغي لقاعدة المنشأ هذه، وأي استثناءات منها، أن تحدد بوضوح البنود أو البنود الفرعية في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة؛

٢٠ وفي الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، ينبغي الاشارة الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ؛

٣٠ وفي الحالات التي يطبق فيها معيار التصنيع أو عملية التجهيز، ينبغي النص بدقة على العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية؛

(ب) وبغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة بها لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها الى ايجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها. وهي لا تفرض شروطا صارمة غير ضرورية أو تتطلب الايفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع أو التجهيز، كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن ادراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة تمشيا مع الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) ان قواعد المنشأ التي تطبقها على الواردات والصادرات ليست أشد من قواعد المنشأ التي تطبقها لتحديد ما اذا كانت سلعة ما محلية أم لا، ولا تميز بين الأعضاء الآخرين، بغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية[٢] ؛

(هـ) تطبق قواعد المنشأ الخاصة بها بطريقة متسقة، موحدة، منصفة ومعقولة؛

(و) تقوم قواعد المنشأ لديها على أساس معيار ايجابي. ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تمنح المنشأ (معيار سلبي) كجزء من توضيح معيار ايجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الايجابي للمنشأ غير ضروري؛

(ز) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤ ومتفقة معها؛

---

[٢] بالنسبة لقواعد المنشأ المطبقة في المشتريات الحكومية، لا يؤدي هذا الحكم الى التزامات اضافية غير الالتزامات المفترض القيام بها من قبل الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤.

(ح) بناء على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب مقبول، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه للسلعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز ١٥٠ يوما[٣] بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق. ويظل ذلك التقييم صالح لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والظروف والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي صدرت بناء عليها قابلة للمقارنة. ولا يظل ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ط) وبشرط ابلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما. ويتاح هذا التقييم علنا بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ك)؛

(ط) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ أو ادخال قواعد منشأ جديدة، لا تطبق الأعضاء هذه التغييرات بأثر رجعي وفقا لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين والنظم؛

(ي) يعتبر أي اجراء اداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا للمراجعة فيه فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية، تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق؛

(ك) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية التي لا تفشيها دون اذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، باستثناء ما يكون مطلوبا افشاؤه في سياق اجراءات قضائية.

المادة ٣

الضوابط بعد الفترة الانتقالية

مع مراعاة هدف جميع الأعضاء لتحقيق وضع قواعد منشأ منسقة، نتيجة لتنسيق برنامج العمل الوارد في الجزء الرابع، تضمن الأعضاء عند تنفيذ نتائج تنسيق برنامج العمل أن:

(أ) تطبق قواعد المنشأ على نحو متساو على جميع الأغراض الواردة في المادة ١؛

---

[٣] فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال العام الأول من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يطلب من الأعضاء فقط اصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن.

(ب) بمقتضى قواعد المنشأ التابعة لها، يكون البلد الذي يحدد على أنه منشأ سلعة معينة اما البلد الذي تم الحصول فيه على السلعة بأكملها أو اذا كان هناك أكثر من بلد معنى بانتاج السلعة يكون البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري؛

(ج) ألا تكون قواعد المنشأ التي تطبقها على الواردات والصادرات أشد من قواعد المنشأ المطبقة لتحديد ما اذا كانت سلعة محلية أم لا، ولا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الآخرين، بغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية؛

(د) يجري ادارة القواعد بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومناسبة؛

(هـ) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو متفقة معها؛

(و) بناء على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب معقول، يصدر التقييم الخاص المنشأ الذي تمنحه لسلعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز ١٥٠ يوما بعد طلب ذلك التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق. ويظل ذلك التقييم صالحاً لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الحقائق والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي تمت بناء عليها قابلة للمقارنة. وعلى شرط أن تخطر الأطراف المعنية مسبقا، لم يصبح ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ح) وبشرط ابلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما. ويتاح هذا التقييم علنا بناء على أحكام الفقرة الفرعية (ط)؛

(ز) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ أو ادخال قواعد منشأ جديدة، لا تنطبق هذه التغييرات بأثر رجعي وفقا لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين أو النظم؛

(ح) يعتبر أي اجراء اداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا للمراجعة فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق؛

(ط) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، التي لا تفشيها دون اذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، استثناء ما يكون مطلوبا افشاؤه في سياق اجراءات قضائية.

الجزء الثالث

ترتيبات اجرائية بشأن الاخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة ٤

المؤسسات

١- تنشأ لجنة قواعد المنشأ (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "اللجنة") تتألف من ممثلين من كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع كلما كان ضروريا بحيث لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة، لغرض أن تتيح للأعضاء الفرصة للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأجزاء الأول والثانى والثالث والرابع أو لتعزيز الأهداف الواردة في هذه الأجزاء وتنفيذ المسؤوليات الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق أو من قبل مجلس التجارة في السلع. وتطلب اللجنة، كلما كان ملائما، معلومات ومشورة من اللجنة الفنية المشار اليها في الفقرة ٢ بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة الفنية على النحو المناسب لتعزيز الأهداف الواردة أعلاه في هذا الاتفاق. وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة اللجنة.

٢- تنشأ لجنة فنية لقواعد المنشأ (يشار اليها في هذا الاتفاق بعبارة "اللجنة الفنية") تحت اشراف مجلس التعاون الجمركى كما ورد في الملحق الأول.وتقوم اللجنة الفنية بتنفيذ الأعمال الفنية التى ذكرها الجزء الرابع والتى نص عليها في الملحق الأول. وتطلب اللجنة الفنية، كلما كان ملائما، المعلومات والمشورة من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة متى رأت أنه ملائم لتعزيز أهداف الاتفاق الواردة أعلاه. وتقوم أمانة مجلس التعاون الجمركى بوظيفة سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة ٥

معلومات واجراءات لتعديل واستخدام قواعد المنشأ أو ادخال قواعد جديدة

١- يقدم كل عضو للأمانة، خلال تسعين يوما من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، قواعد المنشأ الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ. واذا لم تقدم قاعدة منشأ نتيجة للسهو، يقوم العضو المعنى بتقديمها فورا بعد أن تصبح هذه الحقيقة معروفة. وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة اليها والمتاحة لديها.

٢- وخلال الفترة المشار اليها في المادة ٢، تنشر الأعضاء التى تدخل تعديلات على قواعد المنشأ الخاصة بها، بخلاف التعديلات قليلة الشأن، أو تستخدم قواعد منشأ جديدة، تشمل، لأغراض هذه المادة، أي قاعدة منشأ مشار اليها في الفقرة ١ و لم تزود بها الأمانة، مذكرة بهذا المعنى قبل ٦٠ يوما على الأقل

من بدء نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة بطريقة تمكن الأطراف المهتمة بالوقوف على القصد من تعديل قاعدة المنشأ أو استخدام قاعدة منشأ جديدة، ما لم تظهر ظروف استثنائية للعضو أو يكون من المتوقع ظهورها. وفي هذه الحالات الاستثنائية، ينشر العضو القاعدة المعدلة أو الجديدة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٦

المراجعة

١- تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير عمل الجزءين الثانى والثالث من هذا الاتفاق مع ايلاء الاعتبار لأهدافه. وتخطر مجلس التجارة في السلع سنويا بالتطورات خلال الفترة التى تشملها هذه المراجعات.

٢- تراجع اللجنة أحكام الأجزاء الأول والثانى والثالث وتقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل.

٣- تنشأ اللجنة، بالتعاون مع اللجنة الفنية، آلية للنظر في التعديلات واقتراح تعديلات على نتائج تنسيق برنامج العمل، مع أخذ الأهداف والمبادئ الواردة في المادة ٩ بعين الاعتبار. وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية، وحالات تحتاج الى استكمال القواعد مع أخذ عمليات الانتاج الجديدة التى تتأثر بالتغير التكنولوجى في عين الاعتبار.

المادة ٧

المشاورات

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٢ من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٨

تسوية المنازعات

تنطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

الجزء الرابع

تنسيق قواعد المنشأ

المادة ٩

الأهداف والمبادئ

١- يضطلع المؤتمر الوزاري، مع مرعاة أهداف تنسيق قواعد المنشأ بتحقيق المزيد من اليقين في ادارة التجارة العالمية، ببرنامج العمل الوارد أدناه بالاشتراك مع مجلس التعاون الجمركي، على أساس المبادئ التالية:

(أ) ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض الواردة في المادة ١؛

(ب) ينبغي أن تنص قواعد المنشأ على أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة اما أن يكون البلد الذي وقع فيه الحصول على السلعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في انتاج السلعة؛

(ج) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة ومتوقعة؛

(د) وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة الذي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها الى آثار تقييدية أو مشوهه للتجارة الدولية أو مخلة بها. ولا ينبغي أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية أو تتطلب الايفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن ادراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة؛

(هـ) ينبغي ادارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة؛

(و) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة؛

(ز) ينبغي أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار ايجابي. ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح معيار ايجابي.

برنامج العمل

٢- (أ) ينبغي أن يبدأ برنامج العمل مباشرة بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وينتهي في خلال ثلاثة سنوات منذ بدايته.

(ب) تكون اللجنة واللجنة الفنية المنصوص عليهما في المادة ٤ الهيئتين المناسبتين للقيام بهذا العمل.

(ج) ولتقديم مدخلات تفصيلية من قبل مجلس التعاون الجمركي، تطلب اللجنة من اللجنة الفنية تزويدها بتفسيراتها وآرائها الناتجة عن العمل المنصوص عليه أدناه على أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١. ولضمان الانتهاء في الوقت المناسب من برنامج العمل من أجل التنسيق، يجري تنفيذ هذا العمل على أساس قطاعات المنتجات كما هي واردة في الفصول المختلفة أو الأقسام المختلفة من تصنيف النظام الجمركي المنسق.

٢٠١ السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات

تضع اللجنة الفنية تعريفات منسقة لـ:

- للسلع التي تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل في بلد واحد. ويكون هذا العمل تفصيليا بالقدر الممكن؛

- الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات التي لا تكفي في حد ذاتها لتحديد منشأ السلعة.

وتقدم نتائج هذا العمل الى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة.

٢٠٢ التحول الجوهري - التغير في التصنيف الجمركي

- تنظر اللجنة الفنية، على أساس معيار التحول الجوهري، في استخدام التغير في البند أو البند الفرعي أو الجمركي عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين، والحد الأدنى للتغير في اطار التصنيف الجمركي الذي يلبي هذا المعيار، كلما كان ذلك مناسبا.

- تقسم اللجنة الفنية العمل الوارد أعلاه على أساس كل منتج على حدة مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركي المنسق في الاعتبار، وذلك لتقديم نتائج

عملها الى اللجنة على أساس ربع سنوي على أقل تقدير. وتنتهى اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه في خلال سنة وثلاثة أشهر منذ تاريخ تلقى طلب اللجنة.

٣٠- التحول الجوهري - المقاييس الإضافية

عند الانتهاء من العمل بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) لكل قطاع منتج أو فئة منتجات فردية ومتى كان الاعتماد على تصنيف النظام الجمركى المنسق لا يسمح وحده ببيان التحولات الجوهرية، فان اللجنة الفنية:

- تنظر، على أساس معيار التحول الجوهري، في استخدام شروط أخرى بطريقة تكميلية أو خالصة، بما في ذلك النسبة المئوية حسب القيمة[٤] و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز[٥] عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين؛

- قد تقدم تفسيرات لمقترحاتها؛

- تقسم العمل الوارد أعلاه على أساس المنتجات مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركى المنسق في الاعتبار. وذلك لتقديم نتائج عملها الى اللجنة على أساس ربع سنوي على الأقل. وتنتهى اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه خلال سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

دور اللجنة

٣- وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ١:

(أ) تنظر اللجنة في تفسيرات وآراء اللجنة الفنية دوريا طبقا للأطر الزمنية الواردة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) من الفقرة ٢(ج) من أجل الموافقة على هذه التفسيرات والآراء. وقد تطلب اللجنة من اللجنة الفنية أن تنقح عملها أو تتوسع في عملها و/أو أن تضع أساليب جديدة. ولمساعدة اللجنة الفنية، ينبغى على اللجنة أن تقدم أسبابها لطلبات عمل اضافي، وكلما كان ملائما لطلب وضع أساليب بديلة؛

(ب) وعند الانتهاء من جميع الأعمال المحددة في الفقرات الفرعية (١) و(٢) و(٣) من الفقرة ٢(ج)، تنظر اللجنة في النتائج على أساس ترابطها المنطقى الشامل.

---

٤ عند اعتماد معيار القيمة، ينبغي أن يشار الى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ.

٥ عند اعتماد معيار عملية التصنيع أو التجهيز، تحدد بدقة العملية التي تحدد منشأ المنتج.

نتائج تنسيق برنامج العمل والأعمال التالية

٤- يضع المؤتمر الوزاري نتائج تنسيق برنامج العمل في ملحق باعتباره جزءا متكاملا من هذا الاتفاق.[٦] ويضع المؤتمر الوزاري اطارا زمنيا لبدء نفاذ هذا الملحق.

الملحق الأول

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

المسؤوليات

١- تشمل المسؤوليات الدائمة للجنة الفنية ما يلي:

(أ) تدرس، بناء على طلب أي عضو في اللجنة الفنية، مشاكل فنية محددة تنشأ خلال الادارة اليومية لقواعد المنشأ في الأعضاء وتقدم آراء استشارية بحلول ملائمة تقوم على الحقائق المقدمة؛

(ب) تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ السلعة بناء على طلب أي عضو أو اللجنة؛

(ج) اعداد وتعميم تقارير دورية عن الجوانب الفنية لتطبيق الاتفاق وعن الحالة التي وصل اليها؛

(د) المراجعة السنوية للجوانب الفنية لتنفيذ وتطبيق الجزئين الثاني والثالث.

٢- تمارس اللجنة الفنية المسؤوليات الأخرى التي تطلبها منها اللجنة.

٣- تحاول اللجنة الفنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة في أقصر مدة مناسبة وخاصة المسائل التي تحال اليها من قبل الأعضاء أو اللجنة.

التمثيل

٤- يحق لكل عضو أن يمثل في اللجنة الفنية. ويجوز لكل عضو أن يسمي مندوبا ومناوبا واحدا أو أكثر ليمثلوه في اللجنة الفنية. ويشار الى العضو الممثل في اللجنة الفنية بعبارة "عضو" اللجنة الفنية. ويجوز

---

[٦] وفي نفس الوقت، ينبغي ايلاء العناية للترتيبات المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالتصنيف الجمركي.

لممثلي الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن يحصلوا على مساعدة مستشارون في اجتماعات اللجنة الفنية. ويجوز أن تحضر أمانة منظمة التجارة العالمية الاجتماعات بصفة مراقب.

٥- يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومناوب واحد أو أكثر. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٦- بناء على موافقة رئيس اللجنة الفنية، يجوز للأمين العام لمجلس التعاون الجمركي (يشار اليه في هذا الملحق باعتباره "الأمين العام") دعوة ممثلين عن الحكومات التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا أعضاء في مجلس التعاون الجمركي وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات التجارية لحضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٧- تقدم تسميات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية الى الأمين العام.

الاجتماعات

٨- تجتمع اللجنة الفنية كلما دعت الحاجة على ألا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة.

الاجراءات

٩- تنتخب اللجنة الفنية رئيسها وتضع اجراءاتها الخاصة بها.

الملحق الثاني

الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية

١- ان الأعضاء اذ تسلّم بأن بعض الأعضاء تطبق قواعد منشأ تفضيلية، تتميز عن قواعد المنشأ غير التفضيلية، توافق بهذا على ما يلي.

٢- في الاعلان المشترك هذا، تعرَّف قواعد المنشأ التفضيلية على أنها تلك القوانين والنظم والأحكام الادارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أي عضو لتحديد ما اذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى نظم تعاقدية أو مستقلة تؤدي الى منح أفضليات تعريفية تجاوز تطبيق الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

٣- توافق الأعضاء على ضمان أن:

(أ) عندما تصدر قرارات ادارية للتطبيق العام ينبغى أن تكـون الشـروط الواجـب الايفـاء بهـا محددة على نحو واضح ولاسيما:

١٠ في الحالات التى ينطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركـى ينبغـى لقـاعدة المنشـأ التفضيليـة وأي اسـتثناءات منهـا أن تحـدد البنـود والبنـود الفرعيـة في تصنيـف التعريفات الجمركية التى تتناولها القاعدة بوضوح؛

٢٠ في الحالات التى يطبق فيها معيار النسبة المئويـة حسـب القيمـة، يشـار الى طريقـة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ التفضيلية؛

٣٠ في الحالات التى ينص فيها على معيار عمليـات التصنيـع أو التجهـيز، تحـدد بدقـة العملية التى تمنح المنشأ التفضيلى؛

(ب) تكون قواعد المنشأ التفضيلية التابعة لها على أساس معيار ايجـابى. ويسـمح بقواعـد المنشـأ التفضيلية التى تبين العناصر التى لا تمنح المنشأ التفضيلى (معيار سلبى) كجـزء مـن توضيـح المعيار الايجابى أو في حالات فردية عندما لا يكـون التحديـد الايجـابى للمنشـأ التفضيلـى ضروريا؛

(ج) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتهـا الاداريـة ذات التطبيـق العـام المتعلقـة بقواعد المنشأ التفضيلية كما لو كانت تخضع لأحكام الفقرة ١ من المـادة ١٠ مـن اتفاقيـة جات ١٩٩٤ ومتفقة معها؛

(د) أن تصدر، بناء على طلب من مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب يمكـن تـبريره، تقييمات المنشأ التفضيلى الذي يمنح لسلعة ما بأسرع وقت ممكـن علـى ألا يتجـاوز ١٥٠ يوما[٧] بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية. وتقبـل طلبـات التقييـم تلك قبل أن تبدأ التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في مرحلة زمنية لاحقة. وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والشروط، بما في ذلك قواعـد المنشأ التفضيلية، التى تمت بناء عليها، قابلة للمقارنة. وعلى شرط اخطار الأطـراف المعنيـة مقدما، لن تصبح تلك التقييمات صالحة عندما يصدر قرار يتعارض مع التقييم في مراجعـة كما أشير الى ذلك في الفقرة الفرعية (و). وتتاح تلك التقييمات علانية بناء علـى أحكـام الفقرة الفرعية (ز)؛

---

[٧] فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال السنة الأولى منذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، يطلب من الأعضاء فقط اصـدار هـذه التقييمـات بأسرع وقت ممكن.

(هـ) عند ادخال تغييرات على قواعد المنشأ التفضيلية أو ادخال قواعد منشأ تفضيلية جديدة ألا تطبق تلك التغييرات بأثر رجعي كما جاء في قوانينها أو نظمها ودون اخلال بهذه القوانين والنظم؛

(و) يعاد النظر في أي اجراء تتخذه فيما يتعلق بتحديد منشأ تفضيلي فورا من قبل محاكم أو اجراءات قضائية أو تحكيمية أو ادارية، مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، والتي يمكن أن تؤثر على تعديل أو عكس التحديد؛

(ز) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي تقدم على أساس سري لأغراض تطبيق قواعد المنشأ التفضيلية بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، ولا تفشيها دون تصريح محدد من الأشخاص أو الحكومات التي قدمت هذه المعلومات، فيما عدا اذا كان ذلك الافشاء واجبا في سياق اجراءات قضائية.

٤- توافق الأعضاء على تزويد الأمانة فورا بقواعد المنشأ التفضيلية الخاصة بها، بما في ذلك قائمة بالترتيبات التفضيلية التي تطبقها والأحكام القضائية والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية سارية المفعول في تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية على العضو المعني. وفضلا عن ذلك، توافق الأطراف على أن تقدم أي تعديلات على قواعد منشئها التفضيلية أو أي قواعد منشأ تفضيلية جديدة في أسرع وقت ممكن الى الأمانة. وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة الى الأمانة والمتاحة لديها.